



**تتفرّد المدى بنشر نص اتفاقية أربيل كاملة . مع الاتفاقيات الضمنية بين التحالف الكردستاني وائتلاف دولة القانون وبين ائتلاف العراقية و التحالف الكردستاني .**  
وان المدى وكما وعدت قراءها واستجابة للمطالب التي صدرت عن المرجعية الدينية في النجف الاشرف و المطالب الشعبية، تضي بوعدها برغم التأخير وكان سبب التأخير الذي حصل ، ان المدى بذلت جهودا كبيرة من أجل الكشف عن كل الاتفاقية وملاحقها والاتفاقات الجانبية بين الكتل السياسية .  
ونود ان ننوه ان ما نشرته بعض الصحف والمواقع الالكترونية لم يكن سوى جزء من الخطوط العامة للاتفاقية .

# تفرد بنشر نص اتفاقية أربيل كاملة



## محضر اجتماع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات مبادرة السيد مسعود بارزاني

العاقلة مع إقليم كردستان:  
تحال الورقة الى الحكومة لتنفيذ ما متفق عليه.  
١٠- تستمر اللجنة بمتابعة الملفات اعلاه وما تؤول إليه.  
تحدد النقاط غير المتفق عليها وتناقش في جلسة خاصة للجنة العليا من أجل التوصل الى حلها، وفي حالة عدم حسم أي موضوع من المواضيع المتبقية تحال الى اجتماع القادة.  
الدكتور / سلمان الجميلي  
السيد/ حسن السيد  
السيد/ روز نوري شاويس

والدكتور رافع العيسوي بمتابعة عملها في ترشيح الوكلاء والسفراء والدرجات الخاصة أو تشكل لجنة جديدة متفق عليها من قبل الحكومة.  
ت- التوصية الى مجلس الوزراء بتحقيق التوازن الدستوري عند ترشيح القادة العسكريين.  
ث- فيما يخص تعيين المدراء العاميين: ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني اتفقت الكتل على تحقيق التوازن الدستوري من درجة مدير عام فما فوق على مستوى دواوين الوزارات الاتحادية.  
ج- تتم متابعة تنفيذ ورقة التوازن من قبل اللجنة العليا.  
٨- الملف الأمني:  
تحال الورقة الى الحكومة والى لجنة الأمن والدفاع لتنفيذ ما متفق عليه ويتابع الأمر من قبل اللجنة العليا.  
٩- ورقة المسائل

الوزير ويكلف السيد رئيس الوزراء ونائبه روز نوري شاويس والدكتور رافع العيسوي بمتابعة هذا الملف مع مجلس الوزراء.  
٣- إصلاح عمل مجلس النواب (السلطة التشريعية): تم الاتفاق على إحالة هذا الملف الى كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء من أجل تنفيذ الماور المتفق عليها الواردة في الملف كل حسب اختصاصه.  
٤- إصلاح عمل السلطة التنفيذية:  
تحال الورقة المعدة من قبل لجنة التفاوض الى الحكومة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ويتابع من قبل اللجنة العليا.  
٥- المساءلة والعدالة:  
أ- تم تنفيذ بعض بنود الورقة ومنها رفع الحظر عن د. صالح المطلك ود. ظافر العاني وكذلك تم تجديد عمل الهيئة من قبل الحكومة ما عدا الاعمال الروتينية.  
ب- فيما يخص تشكيل هيئة المساءلة والعدالة وفق القانون الحالي للمساءلة والعدالة تم إحالة هذا

اجتمعت اللجنة العليا لمتابعة وتنفيذ مبادرة السيد مسعود بارزاني في الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٢/٨ بحضور كل من السيد حسن السنيد ود. سلمان الجميلي والسيد روز شاويس في مقر إقامة السيد روز نوري شاويس وتوصلت الى النتائج التالية:  
١- المجلس الوطني للسياسات العليا:  
تم الاتفاق على المسودة المرفقة باستثناء الفقرة المتعلقة بالتصويت على رئيس المجلس، حيث يرى التحالف الوطني بان التصويت على الرئيس ينبغي ان يكون في المجلس، أما رأي العراقية والكردستاني هو ان ينتخب المجلس الوطني أو يرشح رئيس الجمهورية اسم رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه في مجلس النواب.  
٢- النظام الداخلي لمجلس الوزراء:  
تم الاتفاق على عرض المسودة المعدة من قبل مجلس الوزراء السابق مع الآراء والتعديلات المرفقة معها على مجلس الوزراء من أجل تشكيل لجنة من الوزراء المتحالفين لإقرار المسودة النهائية داخل مجلس



## النقاط المتفق عليها ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني

أكثرية النصف زائداً واحد.  
٢- في القضايا الإجرائية اليومية يكون التصويت (نصف زائد واحد).  
**النقاط المتفق عليها ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني**  
١- تجديد قرارات الهيئة الحالية ماعدا تمشية الأمور الروتينية.  
٢- تشكيل هيئة المساءلة والعدالة وفقاً للقانون.  
٣- إعادة النظر بقانون المساءلة والعدالة من خلال إجراء التعديلات ويتم الاتفاق عليها لغرض عدم استخدام القانون بمعايير مزدوجة أو لأغراض سياسية ويتم التعامل مع الملف وفق القانون.  
٤- يعلن في مجلس النواب عن اتفاق الكتل على تشكيل المجلس الوطني للسياسات العليا وسيشرع مجلس النواب قانوناً بذلك.  
٥- يعلن عن العمل على استثناء السادة: (راسم العوادي، صالح المطلك، ظافر العاني) من اجثات البحث وذلك بعد استكمال السياسات القانونية الضرورية.  
٦- يصرح السيد مسعود بارزاني بان للمجلس الوطني للسياسات العليا بحث قضايا المصالحة الوطنية واتخاذ قرارات بشأنها ضمن سياقات المجلس المتفق عليها.  
١٠- منع الجمع بين المناصب التشريعية والتنفيذية.  
١١- منع التدخل المباشر بأعمال الوزارات عبر الوكلاء والمستشارين والمدراء العاميين لصالح أي جهة حزبية والتعامل مع الوزير بصيغة الرئيس الأعلى لوزارته.  
١٢- يلتزم رئيس مجلس الوزراء والوزراء كافة بقرارات مجلس الوزراء والقوانين النافذة باعتبارهم يمثلون الدولة في وزاراتهم وليس ممثلين لمكوناتهم او كتلهم السياسية ومن يخالف تتخذ الخطوات اللازمة لإلغائه.  
١٣- يكون المفتش العام في الوزارة من غير كتلة الوزير.

ب- السفراء.  
ت- رؤساء الهيئات والمفوضية المستقلة.  
ث- في الوزارات الاحادية والمؤسسات العسكرية والأمنية من درجة مدير عام فما فوق أو ما يقابله (قيادات الفرق بديوان الوزارات... الخ).  
٢- يقر قانون هيئة التوازن في فترة لا تتجاوز الستة أشهر منذ بدء لجان البرلمان أعمالها وتؤسس الهيئة مباشرة بعد نفاذ القانون بتوافق الكتل.  
٣- تعتمد الهيئة التوازن الدستوري وتضمن حقوق جميع الأقاليم والمحافظات في جميع مؤسسات الدولة بما في ذلك المؤسسات الأمنية والعسكرية ولجميع المستويات.  
٤- تفعيل دور مجالس الوزارات والهيئات المستقلة ومنح صلاحيات مناسبة لوكلاء الوزارات ومعاوني رؤساء الهيئات المستقلة لتحقيق المشاركة.  
٥- تفعيل الدستور والقوانين ذات العلاقة بالتعيين والتوظيف والإسراع في تأسيس (مجلس الخدمة الاتحادي) الذي نصت عليه المادة (١٠٧) من الدستور وأقره مجلس النواب السابق في فصله الأخير.

الدستور وقانون مجالس أجهزة المحافظات بما يضمن تنفيذ قرارات تلك المجالس المتعلقة بالملف الأمني.  
٦- إنشاء مراكز بحثية للاستفادة من المتقاعدين.  
٧- ضبط وتعزيز الحدود بالأجهزة الحديثة بما يضمن السيطرة على الحدود.  
٨- التشدد مع المتسللين عبر الحدود بصورة غير شرعية.  
٩- تشكيل جهاز خاص بالطوارئ لمتابعة حالات الكوارث الوطنية وتقديم الحلول والمعالجات السريعة اللازمة للمناطق المتضررة.  
١٠- تعزيز دور وصلات جهاز المخابرات الوطني وبناء كوادره بما يلزم متطلبات الأمن الوطني للعراق ومكافحة التجسس ومتابعة النشاط الاستخباري الأمني على الأراضي العراقية وسن القوانين الفعالة بهذا الشأن.

٣- تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة: وتوزيع رئاستها ونوابتها والمقررين وفق الاستحقاق الانتخابي والتوازن الدستوري.  
المحور الثالث / الدور الرقابي:  
١- تفعيل ارتباط الهيئات المستقلة بمجلس النواب: وفقاً للدستور (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، شبكة الإعلام، هيئة الاتصالات والإعلام) وطبقاً لقرار المحكمة الاتحادية.  
٢- إنهاء ومعالجة قضية المسؤولية أو المنصب الرسمي بالوكالة (وزير وكالة، رئيس هيئة، ووكيل وزارة.. الخ) خلال ثلاثة أشهر من بداية عمل مجلس النواب مع ضمان التوازن الدستوري.  
٣- تفعيل دور أجهزة الإعلام المختلفة باعتبارها سلطة رابعة وتشريع قانون العمل الصحفي وقانون حماية الصحفيين.  
٤- وضع آلية واضحة متفق عليها لاستدعاء واستجواب أعضاء السلطة التنفيذية وعدم ترك ذلك لتفسير هيئة الرئاسة.  
**النقاط المتفق عليها ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني**  
١- عدم جواز الجمع بين رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة المحكمة الاتحادية أو محكمة التمييز.  
٢- الإسراع بإقرار قانون المحكمة الاتحادية والاتفاق على تسمية أعضائها.  
٣- الإسراع بتشكيل قانون السلطة القضائية وفق الدستور وتفعيل وتطوير عمل جهاز الادعاء العام.  
٤- الإسراع بإقرار قانون مجلس القضاء الأعلى.  
٥- حظر عمل القضاة خارج تشكيلات مجلس القضاء الأعلى.  
٦- مراجعة قانون الإرهاب.

**النقاط المتفق عليها ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني**  
١- في القضايا المصرية مثل (الحرب والسلم، الاتفاقات الإستراتيجية، التعديلات الدستورية) يكون بالتوافق ١٠٠٪.  
٢- في القضايا الإستراتيجية المهمة يكون التصويت بنسبة  
مسعود بارزاني  
د. إيباد علاوي  
نوري المالكي  
بغداد  
٢٠١١/١١/١١

**النقاط المتفق عليها ضمن مبادرة السيد مسعود بارزاني**  
١- اعتماد مبدأ الكفاءة والمهنية وتحقيق التوازن الدستوري في الوظائف العامة طبقاً لقانون مجلس الخدمة العامة.  
٢- إعادة التوازن الدستوري وضمان تمثيل المحافظات دستورياً (غير متفق عليها).  
٣- ضمان المشاركة الحقيقية للأطراف المؤثرة في الحكومة في صناعة القرار (السياسي، الأمني، الاقتصادي).  
٤- إقرار نظام داخلي متفق عليه ينظم عمل مجلس الوزراء ويحدد السياقات والصلاحيات للمجلس وأعضائه.  
٥- تنظيم المؤسسات الأمنية غير المنصوص عليها في الدستور في الوزارات

١- قانون الأجهزة الأمنية وصلاحياتها:  
إقرار قانون الأجهزة الأمنية الذي يحدد الأجهزة الأمنية العاملة ومهام صلاحية كل جهاز لتحقيق حالة التكامل وتجنب التقاطعات في اختصاصات الأجهزة الأمنية.  
٢- ضرورة تأهيل الأجهزة الأمنية بما يحقق أعلى درجات المهنية.  
٣- إخضاع الأجهزة الأمنية للمساءلة في مجلس النواب (وفقاً للسياقات الدستورية) سن القوانين اللازمة لفرض أشد العقوبات القانونية بالجهات التي يثبت انها تتخابر لصالح جهات أجنبية.  
٤- التحقيق مع جميع القيادات والعناصر الأمنية التي ترد شكاوى ضدها بارتكاب خروقات لحقوق الإنسان وعدم منح الحصانة لأي منها ولاي مبرر كان.  
٥- تفعيل دور مجالس المحافظات وفق

**المحور الأول / الجانب الإداري والمالي:**  
١- امتياز الأعضاء: إعادة النظر بالقوانين الصادرة الخاصة بامتيازات الأعضاء واستبدالهم (الحقوق، الرواتب، الحماية، التقاعد، الصلاحيات المالية والإدارية).  
٢- إصلاح الدائرة البرلمانية: وتقوية كادرها في تقوم بمسؤولياتها في تهيئة القوانين للتشريع ومتابعة قوانين اللجان المختلفة ضمن سقف زمني محدد وعدم إهمال القوانين المقدمة على شكل مشروع أو مقترح قانون من وإلى المجلس.  
المحور الثاني/ التشريعات والقوانين:  
١- إعادة تشكيل لجنة التعديلات الدستورية: بما يكفل مشاركة حقيقية لجميع الكتل الفائزة في هذه اللجنة وإنجاز التعديلات المتفق عليها.  
٢- السقف الزمني للتشريعات: وضع سقف زمني لتشريع جميع القوانين التي أوجز الدستور تشريعها لكنها لم تشرع وان يتم ذلك بالتنسيق بين الدائرة البرلمانية واللجنة القانونية واللجان البرلمانية المختصة من جهة ورئاسة المجلس والكتل السياسية من جهة أخرى وحسب الأسبقية والأولوية التالية:  
- قانون المحكمة الاتحادية  
- قانون النفط والغاز  
- قانون المصالحة الوطنية  
- قانون تنظيم الأجهزة الأمنية  
- قانون الأحزاب  
- قانون مجلس الاتحاد  
- قانون الانتخابات  
- قانون مفوضية الانتخابات  
- قانون شبكة الإعلام  
- قانون هيئة النزاهة  
- قانون المفتشين العاميين  
- قانون ديوان الرقابة المالية  
- قانون هيئة التوازن  
- قانون الإيرادات الاتحادية  
- قانون العمل الصحفي وحماية الصحفيين

